ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطي منهم على الكذب عن
مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة
او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كالاخبار عن الفلاسفة بقدم العالم
والاحاد وهو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل به ولا يوجب العلم
لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل
اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض
رواته فان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال
ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين رضي
الله عنهم اسقط الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت
اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها الصحابي الذي اسقطه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو سفيان وجته ابو هريرة رضي الله عنه اما
مراسيل الصحابة بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يسقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا
فلان عن فلان الى آخره تدخل على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي
بها في حكم المسند لاتصال اسناده في الظاهر حكم المسند لاحكم المرسل
لاتصال اسناده في الظاهر واذا قرأ الشيخ وغيره يسمع يجوز للراوي
ان يقول حدثني واخبرني وان قراها هو على الشيخ فيقول اخبرني
ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل
الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير
رواية فيقول اجازني واخبرني اجازة باب القياس واما
القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الارز
على البر بجامع الطعم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس علة

وقياس

وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين
في التحريم بعلة الايذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين
على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال تام ويجوز ان يقال
لا تجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة رحمه الله وقياس الشبه هو الفرع
المتردد بين اصلين فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد اذا اتلف فانه
متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث
انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر من حيث يدل انه يباع ويورث ويوقف
ويضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا
للاصل فيما يجمع به بينهما الحكم اي ان يجمع بينهما عما سبب الحكم ومن شرط الاصل
ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقوله به القايس ومن شرط العلة ان
تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان
صدقت الاوصاف المعين بها في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال
في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي
لدفع حاجة الفقراء فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان وجدت
وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب
للعلة باذكر باب الحظر والاباحة من الناس من يقول ان
الاشياء بعد البعثة على الحظر اي على صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة
فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو

Copyright © Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)